بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٠١
بتاريخ :	١٩/١٠/٢٠١٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣٤٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٧) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٧، بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى نفاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية، ومدى تبعيتها تنظيميًا وإداريًا لوزارة التعليم العالى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إليكم كتاب رئيس الجامعة العمالية الأكاديمى بشأن بعض المشكلات التى تعوق العملية التعليمية بالجامعة منها. حسبما ورد بذلك الكتاب . غصب مدير عام المؤسسة غير الأكاديمى اختصاصات مجالس الأقسام ووكلاء وعمداء الشعب ورئيس الأكاديمية المنصوص عليها فى لائحة الجامعة الصادرة بالقرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩، والتدخل فى التعيين فى الوظائف القيادية للأكاديميين بالمخالفة للائحة، والإطاحة بكل جهود تطوير العملية التعليمية، والتقصير فى الرعاية الصحية والاجتماعية للطلاب، وأشار الكتاب المذكور إلى بعض القرارات واللوائح الصادرة بشأن الجامعة العمالية، منها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء الجامعة وتبعيتها للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وقرار وزير التعليم العالى رقم (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء شعبتى العلاقات الصناعية والتنمية التكنولوجية بالجامعة (التعليم الأكاديمى) وقرار مجلس إدارة الجامعة باعتماد لائحة القائمين بالتدريس بها، وخلص ذلك الكتاب إلى طلب اتخاذكم اللازم لحسن تسيير العملية التعليمية بالجامعة.

وبدراسة المختصين بوزارة التعليم العالى لما تضمنه ذلك الكتاب، خلص الرأى إلى أن الجامعة العمالية تتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ووزارة القوى العاملة والهجرة تنظيميًا وإداريًا ولا تتبع وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، فى حين أن وزير التعليم العالى السابق، وافق بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ على تطبيق قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فى شأن تعيين القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية ومعاونيهم، على أساس صدور القرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ بمعادلة درجة البكالوريوس التى تمنحها الجامعة العمالية بشعبة العلاقات الصناعية من العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بدرجة البكالوريوس فى التجارة (إدارة أعمال) التى تمنحها الجامعات المصرية، وإزاء ما تقدم تطلبون الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد :أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها من استعراض قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ أن المشرع حدد فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون الجامعات التى تطبق عليها أحكامه، وأجاز فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية، وناط به بموجب المادة (٣) إصدار قرار بتعيين وإنشاء الكليات والمعاهد التى تتكون منها كل جامعة، وقد أفرد هذا القانون الباب الثانى منه لتنظيم الأحكام الخاصة بالقائمين بالتدريس بالجامعات الخاضعة لأحكامه، ومنهم أعضاء هيئة التدريس، وأن قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن نقل تبعية المؤسسة الثقافية العمالية إلى الاتحاد العام لنقابات العمال، وتحديد اختصاصات مجلس إدارتها يقضى فى المادة (١) منه بنقل تبعية المؤسسة الثقافية إلى ذلك الاتحاد، واعتبارها من المؤسسات الخاصة ذات المنفعة العامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية طبقًا لنظامها الأساسى، وتقضى المادة (٢) منه بأن يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة، يؤلف بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وخمسة عشر عضوًا.

كما تبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، وتحديد الجامعة العمالية باعتبارها أحد قطاعات المؤسسة، أضاف بموجب المادة الأولى منه إلى النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بابًا خامسًا عنوانه "الجامعة العمالية"، تقضى المادة (٣٦) منه بأن الجامعة

إحدى قطاعات المؤسسة الثقافية العمالية، وناطت المادة (٣٩) منه بمجلس الجامعة العمالية وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس بها، كما تقضى المادة (٤٠) منه بأن الجامعة العمالية تضم عددًا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية، بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

وترتيبًا على ذلك، يغدو جليًا أن الجامعة العمالية ليست من بين الجامعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ولم يجرِ إنشاؤها طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها، كما لا يوجد نص فى قانون يقضى بنفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات عليها، ومن ثمّ فإنها لا تندرج فى عداد الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما هى إحدى قطاعات مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة، هى المؤسسة الثقافية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال.

ولما كان مناط نفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس على القائمين بالتدريس بأية جامعة، هو خضوع الجامعة ذاتها لأحكام هذا القانون، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، ومن ثم فإن القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية ليسوا من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ولا لائحته التنفيذية، دون أن ينال من ذلك ما تقضى به المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية للجامعة العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ من نفاذ قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية فيما لم يرد بشأنه نص فى لائحتها الداخلية، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تنظيمًا لائحيًا ليس من شأنه تحقق مناط خضوع الجامعة العمالية والقائمين بالتدريس بها لأحكام قانون تنظيم الجامعات – بوصفه قانونًا – والذى لا يكفى لتوفره مجرد استعارة أحكام قانون تنظيم الجامعات، أو بعضها بموجب قرار وزارى؛ لتطبيقها على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية.

وفيما يخص طلب الإفادة بالرأى بشأن مدى تبعية الجامعة العمالية تنظيميًا وإداريًا لوزارة التعليم العالى؛ فقد استبان للجمعية العمومية . بالإضافة إلى ما تقدم . أن المادة (٣) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ تقضى بأن المؤسسة تهدف إلى النهوض بمسئوليات التربية الثقافية والقومية والنقابية للعمال، ولها فى سبيل ذلك طبقًا للمادة (٤/أ) إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمثقفين العماليين والمشرفين الثقافيين

وذلك فى إطار الجامعة العمالية، وأن المادة (١٠) منها تقضى بأن مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا التى تتولى شئونها، ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، وتقضى المادة (١١) بأن يشكل مجلس إدارة المؤسسة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال. كما تقضى المادة (٣٩) من اللائحة ذاتها، بأن مجلس الجامعة هو السلطة التى تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، وأن المادة (٤١) تقضى بأن يشكل هذا المجلس، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، كما أن المادة (٤٤) منها تقضى بأن يعتمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية قرارات مجلس الجامعة العمالية، وتقضى المادة (٤٥) بأن يُعد للجامعة العمالية قسمًا خاصًا فى إطار موازنة المؤسسة الثقافية العمالية يشمل إيراداتها ومصروفاتها، بالإضافة إلى أن المادة (٤٧) من اللائحة المذكورة تُلزم رئيس مجلس الجامعة بإعداد تقرير شامل عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية، يُعرض على مجلس الجامعة لمناقشته وإقراره، ويُخطر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية.

كما استبان للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى تقضى بأن تهدف الوزارة إلى نشر التعليم العالى وما يلى المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات...، وتقضى المادة (٣) من القرار ذاته بأن يتبع الوزارة المجلس الأعلى للجامعات، والجامعات، ومجمع اللغة العربية، والشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية، والهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية.

وبناءً على ذلك، خلصت الجمعية إلى أن الجامعة العمالية لا تتبع وزارة االتعليم العالى والبحث العلمى، دون أن ينال من ذلك، ما تضمنته قرارات وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى أرقام (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤، و(١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧، و(١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨، و(٤٩) لسنة ٢٠٠٨، و(٣٠٩٢) لسنة ٢٠١٢ من إنشاء بعض الشعب بالجامعة العمالية وتطوير الدراسة بها، وقبول الطلاب بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وإخضاع بعض الامتحانات لإشراف وزارة التعليم العالى، ومعادلة بعض الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة العمالية بالدرجات التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وما يماثلها من قرارات، ذلك أن هذه القرارات صدرت بناءً على الطلبات المقدمة من وزارة القوى العاملة، أو من الجامعة العمالية فى إطار التنسيق

مع وزارة التعليم العالى، بحسبانها من الجهات المختصة المشار إليها فى المادة (٤٠) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، والتى تقضى بأن يكون لكل مركز من مراكز الدراسات والبحوث بالجامعة العمالية لائحة، تتضمن تنظيم أقسام، أو شعب المركز، وسير العمل به وتحديد برامجه واختصاصاته والمقررات الدراسية، أو العلمية، أو البحثية...، وفى الحدود التى يتفق عليها مع الجهات المختصة.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم نفاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية، وعدم تبعية الجامعة العمالية تنظيميًا وإداريًا لوزارة التعليم العالى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨/ ٣/ ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/